

الجمهورية العربية السورية

وزارة التعليم العالي

وزير التعليم العالي

٣٩١  
قرار رقم /

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم (١٤٣) لعام ١٩٦٦ المتضمن إحداث وزارة التعليم العالي.  
وعلى أحكام القانون رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٠ ولاسيما المادة (٣) منه.  
وعلى أحكام القرار رقم ١ أو تاريخ ٢٠٠٩/١٤/٢٠ ولاسيما المادتين (٣١ و ٣٤) منه.  
وعلى اقتراح لجنة تعادل الشهادات بجلستها رقم (٢٠) المعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٧.

يقرر مايلي:

**المادة ١** - تعتمد الأسس الآتية للتوكيل بالمقررات الاستدراكية من أجل استكمال إجراءات تعادل الشهادات غير السورية:

- أ- على طالب التعادل المكلف التسجيل خلال الفصل الدراسي الذي يلي تاريخ التوكيل على الأكثر.
- ب- لا يخضع طالب التوكيل إلى الحدود الدنيا للاستفادة المحددة لطلاب الجامعات الحكومية السورية.
- ج- كل طالب ينقطع عن متابعة تقديم المقررات أكثر من خمس دورات امتحانية متالية بعد كتاب التوكيل لاغياً وعليه تقديم طلب جديد إلى مديرية تعادل الشهادات في الوزارة، وفي هذه الحالة يخضع للأسس المعتمدة عند صدور كتاب التوكيل الجديد، ولا يحق له الاستفادة من نتائج المقررات التي نجح بها سابقاً.
- د- يحق للكلية المسجل بها طالب التوكيل منحه وثيقة بيان وضع لشعبة تجنيده إذا كان مسجلاً لديها في الفصل الذي يطلب فيه ذلك.
- هـ- يعود للجنة تعادل الشهادات في الوزارة النظر في طلب تغيير الجامعة المكلف بها الطالب ولمرة واحدة فقط وفي حال الموافقة لا يعتد بنتائج المقررات التي تم النجاح بها في الجامعة الأولى.
- و- تطبق هذه الأسس على كل من يتم تكليفه بدءاً من تاريخه.

**المادة ٢** - يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي

٢٠١٤/٥/٢٧